

هل يجوز التوكيل في بعض أجزاء الحج للعاجز؟ #سامي_الصقير

سامي بن محمد الصقير

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا من الاسئلة هذا سائل يقول قرأت في بعض الكتب انه يجوز التوكيل عند العجز في اجزاء الحج وبعض افعاله فهل هذا صحيح - [00:00:00](#)

الذي دلت عليه السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة هو جواز الاستنابة في الرمي فقط لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:15](#)

ومعنا النساء والصبيان فلبين عن الصبيان ورمينا عنهم فالاستنابة في بعض افعال الحج وفي اجزائه انما وردت في الرمي فقط وان الطواف والسعي فلم يرد فاذا كان الانسان عاجزا عن الطواف او السعي - [00:00:38](#)

فانه يطاف به ويسعى به ويدل على ان الاستنابة في الطواف والسعي لا تشرع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:08](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا باكمال النسك عنه مع انه معذور - [00:01:33](#)

والعبادات مبناها على التوقيف والاصل ان العبادة يفعلها الانسان بنفسه ولم يرد كما تقدم لم يرد التوكيل في غير الرمي واما قول الفقهاء رحمهم الله من الحنابلة ومن غيرهم يصح ان يستنيب في نفل الحج وبعضه - [00:01:55](#)

فالمراد بالبعض هنا رمي الجمار لانهم رحمهم الله صرحوا ان العاجز عن الطواف والسعي يحمل ويطاف به ولم يقولوا انه يوكل او يطاف عنه فلم يصرحوا رحمهم الله بجواز الاستنابة الا في رمي الجمار فقط - [00:02:27](#)